قرار رقم (٦٨ ـ ح) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢١/ ٢ /٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ فيما عدا المادة (١٠) من الباب الثالث فتسري إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٥.

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (٩/ح، ى ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ح) فى حالة طلب العضو الإحالة إلى المعاش المبكر وكذلك فى حالة زوال العضوية طبقاً لنص المادة (٨) بسبب الاستقالة من العمل بوزارة الخارجية أو الانسحاب من الصندوق بعد بلوغه سن ٥٥ سنة تصرف للعضو مستحقاته حتى تاريخ زوال العضوية طبقاً لنص الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذه المادة مخصوماً منها ٥% عن كل سنة كاملة أو كسر سنة باقية حتى بلوغ العضو سن الـ ٦٠ أو ترد له الاشتراكات التى سددها مضافاً إليها ٥% من قيمتها بذات العملة التى سدد بها أيهما أكبر.

أما فى حالة طلب العضو إنهاء عضويته أو عدم سداد الاشتراكات طبقاً للمادة (٦) قبل بلوغه سن ٥٥ سنة تصرف له كافة الاشتراكات التى سددها مضافاً إليها ٥% من قيمتها بذات العملة المسدد بها.

ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ خمسة ملايين جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (١٠) :

أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١٣.

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج:-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ويتزايد هذا الأجر

بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسى المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف وخمسمائة جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦